

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ضم وزراء الى عضوية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين السيد وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا لهذا المجلس ؛

قرر :

ماد ١ - يضم الى عضوية المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية المادة :

- (١) وزير الثقافة والإرشاد القومى المركزى .
- (٢) وزير التربية والتعليم التنفيذى بالإقليم الجنوبى .
- (٣) وزير التربية والتعليم التنفيذى بالإقليم الشمالى .
- (٤) وزير الثقافة والإرشاد القومى التنفيذى بالإقليم الجنوبى .
- (٥) وزير الثقافة والإرشاد القومى التنفيذى بالإقليم الشمالى .

قرر :

مادة ١ - يمنح الوسام التذكارى لقيام الجمهورية العربية المتحدة لجميع رجال القوات المسلحة الموجودين في الخدمة يوم إعلان الوحدة (اول فبراير سنة ١٩٥٨) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين رئيس للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد وزير التربية والتعليم المركزى رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

تصحيح خطأ مادي

نشر القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الثقافة والإرشاد القومي في الإقليم السوري بالعدد رقم ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٨/١٢/٤ . وقد وقع عند النشر خطأ في الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور حيث ذكر :

المرتبة	العدد	
١	١	أمين مكتبة
١	١	رئيس شعبة الأدلاء والتراجمة
		والتصحيح هو :
٤	١	أمين مكتبة
٤	١	رئيس شعبة الأدلاء والتراجمة

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والمعلوم الاجتهادية تنفيذ هذا القرار .

يحل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر